منسبها أو فكر وصفها بما يميزها عن غيرها والخامسة أن لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فإن كان هناك
ولد أو حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه لا
ليصح لعانه فيقول إن هذا الولد أو الحمل أو الولد الذي ولدته ليصح
إن كان غائبا من الزنا ليس مني وإنما من علم أو ظن ظنا مؤكدا أن
الولد ليس منه فلا يقذفها بالزنا إذ احتمل كونه من وطء
الشبهة أو من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فإن علم
زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما
نفي احتمال كونه من الشبهة يقول في اللعان لنفيه أشهد
بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها
على فراشي وإن هذا الولد من تلك الإصابة وما هو مني إلى

آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا إذ لا حد عليها بهذا اللعان
وتجب تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لدرء الحد عنها وهو
لا تجب قبل لعانه فتقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا إنه رماها به والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين وتشير هي إليه إن حضر والأمر بما تقدم ميزته بيان
ويشترط موالاة الكلمات الخمس منهما لا بين لعانيهما ولا يضر فصل بينهما
من مصالح اللعان ويأتيان بضمائر المتكلم بدل ضمائر الغيبة فيقول لعنة
الله علي إن كنت وإنما عدلوا عنه في عبارتهم تفاؤلا وذكر ما هاهنا ثم ما هنا
تغليظ لا غير وخص الغضب بها لأن جريمة زناها أقبح وجريمته قذف والغضب
وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ أشهد بغيره هو بيان
كأحلف أو لفظ شهادة بحلف أو بأقسم أو ما خلق أو لفظ غضب بلعن أو عكسه أو ذكر اللعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1